

قراءة قانونية بخصوص الرسم الصحي على اللحوم .

إثراء للجباية المحلية، أم تضخيم للمنظومة التشريعية؟.

الإسم : مفتاح

اللقب : عبد الجليل

الدرجة العلمية : طالب دكتوراه

المؤسسة : جامعة البليدة 2 علي لونيبي – كلية الحقوق و العلوم
السياسية- مخبر القانون و العقار.

البريد الالكتروني: meftahabdeldjallil1@gmail.com

قراءة قانونية بخصوص الرسم الصحي على اللحوم .

إثراء للجباية المحلية، أم تضخيم للمنظومة التشريعية؟.

من إعداد مفتاح عبد الجليل

جامعة البلدية 2.

ملخص :

تعتبر الجباية المحلية الشغل الشاغل للدولة في الوقت الحالي الذي يعرف تراجعاً في أسعار البترول مما أدى إلى تراجع عائدات الجباية البترولية التي تعتبر المورد الاساسي لميزانية الدولة الامر الذي انعكس سلباً على ميزانيات البلديات في الجزائر و التي كانت تتغذي بطريقة غير مباشرة من تلك العائدات البترولية دون مبالاتها بمصادر تمويلها الذاتية و التي تعطي صدارتها مداخيل الضرائب و الرسوم المخصصة لها .

إن المنظومة التشريعية الخاصة بالجباية المحلية في الجزائر تتسع ل 23 ضريبة و رسم منها ما هو مخصص كلياً إلى ميزانية البلدية، ومنها ما هو مخصص جزئياً لها.

و يعتبر الرسم الصحي على اللحوم من بين الرسوم العائدة كلياً إلى ميزانية البلديات بمنظار المشرع ، و الذي نضمه في 23 مادة قانونية ابتداء من المادة 446 إلى غاية المادة 468 من قانون الضرائب غير المباشرة ، لكن الواقع يثبت أنه ليس للبلديات من عائدات ذات الرسم إلا الاسم (الرسم الصحي على اللحوم) بدون جدوى المداخل وهذا راجع لعدة أسباب على رأسها التشريع المتضمن ذات الرسم .

من خلال هذه الورقة البحثية نود التطرق إلى مدى فاعلية الرسم الصحي على اللحوم في ميزانية البلديات في الجزائر عن طريق الوقوف على طبيعته

القانونية ، و كذا دوره في إثراء ميزانية البلدية ، و أهم الاختلالات التي

تواجه تطبيق الرسم حتى يؤدي دوره كما أراده له المشرع لإثراء ميزانية البلديات
في الجزائر .

الكلمات المفتاحية :

الضرائب غير المباشرة (Impôts indirects)، الرسم (taxe)، الرسم

الصحي على اللحوم (Taxe sanitaire sur la viande)، الجباية

المحلية (fiscalité locale)، ميزانية البلدية (communale)

(budget)

Résumé

La perception des impôts locaux est actuellement la principale préoccupation de l'État. On parle de baisse des prix du pétrole, ce qui a entraîné une baisse des recettes provenant des recettes pétrolières, principale ressource du budget de l'État, ce qui a eu un impact négatif sur les budgets des municipalités en Algérie, qui se nourrissaient indirectement à partir de ces recettes pétrolières. Avec ses propres sources de

financement, qui sont en tête des recettes fiscales et des frais qui leur sont alloués.

Le système législatif pour la collecte locale en Algérie se compose de 23 taxes et impôts, qui sont entièrement imputés au budget municipal, y compris en partie.

La taxe sanitaire sur la viande est l'un des droits qui appartiennent entièrement au budget des municipalités aux yeux du législateur, que nous incluons dans 23 articles juridiques allant de l'article 446 à l'article 468 de la loi sur les impôts indirects. Mais la réalité prouve que les municipalités n'ont pas le produit de la taxe sauf le nom (taxe de sanitaire sur la viande) sans bénéfice de revenu, et ce pour plusieurs raisons, notamment la législation relative à la même taxe.

Dans cet article, nous voudrions discuter de l'efficacité du schéma de la taxe sanitaire sur la viande dans budget de municipalités algériennes en

Précisant sa nature juridique et son rôle dans l'enrichissement du budget de la municipalité, ainsi que les principaux déséquilibres qui affectent l'application du dessin jusqu'à ce qu'elle remplisse son rôle comme elle le souhaitait. Législateur pour enrichir le budget municipal en Algérie.

مقدمة :

يعد ذبح الحيوانات لغرض الاستهلاك من تشريع ديننا الاسلامي الحنيف وهذا مصداقا لقوله تعالى في سورة المائدة : " حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به و المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و ما أكل السبع إلا ما ذكيتم و ما ذبح على النصب و أن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق، اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم و اخشون اليوم أكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الاسلام دينا ، فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم " الآية .

أما في التشريع الوضعي فتم سن تشريعات و قوانين توافق الشرع وهذا حفاضا
حلى السيرورة الحسنة لعملية ذبح الحيوانات في إطار منظم يحمي كل من
المنتج و المستهلك في نفس الوقت ويحمي الثروة الحيوانية نفسها.

و من المعلوم أن الرسوم الجبائية هي مبالغ محددة قانونا يدفعها المواطن
لغرض استفادته من خدمة عمومية ، و تعد عمليات ذبح الحيوانات في إطار
منظم من قبيلها.

وما دام أن عملية ذبح الحيوانات المخصصة للاستهلاك بمختلف أنواعها تعد
من قبيل الاعمال المنظمة بمقتضى القانون ، و تخضع لإجراءات قانونية
إلزامية تضي عليها المشروعية ،التي تمكنها من أن تصبح موجهة للاستهلاك
من طرف الجمهور ومحمية من سائر تبعات كل أشكال الرقابة التي قد تطالها
في كل وقت من الاوقات.

وكمقابل للخدمات المتعلقة بالذبح تم استحداث رسم جبائي يسمى بالرسم
الصحي على اللحوم¹، و هو من قبيل الرسوم المحلية المخصصة لفائدة ميزانية
البلديات كون أن هذه العملية من أكثر العمليات المتداولة عبر الاقليم الوطني

ما دام الاسلام دين الدولة بمقتضى نص الدستور الجزائري² . يرجى أن يكون هذا الرسم من أهم الرسوم التي من شأنها إثراء ميزانية البلديات إذا تم التكفل بها على أحسن ما يرام، والعكس صحيح . ولهذا فإن موضوع دراستنا سيكون حول دور هذا الرسم في التشريع الجبائي الجزائري من خلال طرح الاشكال الآتي :

ما مدى فاعلية الرسم الصحي على اللحوم ، و ما تأثيره في ميزانية البلدية ؟.

1- الرسم الصحي على اللحوم:

يعد الرسم الصحي على اللحوم ضريبة غير مباشرة يحصل لفائدة البلديات³ تم استحداثه بموجب قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يخضع له ذبح الحيوانات من قبيل الخيليات و الجمليات والبقریات و الضأنیات والعنزيات⁴ .

لقد نصت المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة على أن ذبح الحيوانات المبينة أدناه يخضع لرسم مخصص لفائدة البلديات ضمن الاشكال و
تبعاً للكيفيات المحددة كالاتي :

- الخيليات : الحصان و الفرس و البغل و البغلة و العير و الحمار و الأتان و العير الفحل .

- الجمليات : الجمل و الناقة و الفصيل .

- البقریات : الثور المخصي و الثور الفحل و البقرة و العجل و العجل الصغير و العجلة .

- الضأنیات : الكبش الفحل و الضأن و النعجة و الخروف الرضيع .

- العنزيات : التيس و الماعز والجدي⁵ .

من خلال استقراءنا لمحتوى المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة المذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع صنف الحيوانات محل الذبح و المعنية بفرض الرسم عليها عند كل عملية ذبح بغض النظر عن مكان ذبحها ، إلا أن الامر الذي نراه غير طبيعي في تشريع ذات المادة

هو صدارة المادة المذكورة عند تحديدها لفئة الحيوانات المعنية بالذبح و المتمثل في فئة الخيليات .

صحيح أن الخيليات (الحصان ، الفرس ، المهر) تصح لأن تكون محلا للذبح و استهلاك لحمها لا يشوبه أي مانع شرعي أو قانوني ، إلا أن ذبح الحمير والبغال بمختلف فصائلها يحتل صدارة الحيوانات القابلة لعملية الذبح بمقتضى ذات المادة ما استوقفنا عند مبتغى النص مع العلم أن عملية ذبح هذه الحيوانات يكاد ينعدم إن لم نقل أنه منعدم تماما ، و من هذا نرى أنه لا يمكن بأي حال من الاحوال جعله صدارة الحيوانات المعنية بعملية الذبح كون أن الاجدر لاحتلال صدارة الحيوانات المعنية بالذبح هو الضأنيات ، العزليات ، ثم البقرات ، بحكم أنها الحيوانات الأكثر عرضة للذبح ، والأكثر انتاجا للحوم المستهلكة في المجتمع ، أما بالنسبة للخيليات و غيرها اللائق بها أن تكون في آخر النص كون أن عملية ذبحها و كذا استهلاك لحمها يبقى استثناء يستوجب إجراءات خاصة وفي حالة دعت الضرورة لذبحها، أو في حالة

استعمالها لغرض الاستهلاك الحيواني ، أو في ظل احترام الأديان بالنسبة لاستهلاك الأجانب غير المسلمين للحوم .
و بهذا نرى أن صياغة ذات المادة تحتاج إلى إعادة النظر حتى تكون تشريعاً مبني على معطيات واقعية مجدية لذات الرسم.

2 - المكلفين بدفع الرسم :

يدفع الرسم من قبل مالك اللحم عند الذبح ،
أو من قبل التاجر بالتضامن مع مالك اللحم إذا تم الذبح بواسطة التاجر.⁶

و من خلال نص المادة 447 من قانون الضرائب غير المباشرة نلاحظ أن المشرع حدد المكلفين بدفع الرسم على سبيل الحصر . مالك اللحم إذا قام بالذبح بنفسه ، أو مالك اللحم بالتضامن مع التاجر إذا تم الذبح بواسطة هذا الأخير بغض النظر على الطبيعة القانونية للمكلفين من حيث أنهما أشخاص طبيعيين أو معنويين . وهذا ما يحسب لصالح

المشروع في تحديده اللازم للمكلفين حتى لا يوسع من دائرتهم و بالتالي يصعب تحصيل ذات الرسم .

لكنه و بالنظر إلى ذات المادة يستشف أن جميع عمليات الذبح سواء تمت في المذابح العمومية أو خارجها معنية بدفع الرسم، وهذا ما ساقنا إلى نص المادة 84 من القانون 88-08 المتضمن قانون الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية والتي نصت على أنه: "يمنع منعاً باتاً ذبح الحيوانات الصالحة للقصابة إذا تمت خارج المذابح أو الاماكن التي تعينها السلطات المحلية لهذا الغرض"⁷.

لذلك و بمقاربة نص المادة 447 من قانون الضرائب غير المباشرة المذكورة أعلاه إلى نص المادة 84 من القانون 88-08 نلاحظ أن النص الاول حدد المكلفين بدفع الرسم و لم يتضمن تحديد مكان الذبح، وفي هذا إشارة إلى أن الذبح لا يقتصر على المذابح العمومية بل في أي مكان آخر مثل البيوت مادام أن المكلف قام بالتصريح بغية دفع الرسم وفي هذا حماية قانونية لتحصيل الرسم ،أما النص الثاني فممنوع

الذبح خارج المذابح العمومية و الاماكن المرخصة للذبح من قبل السلطات المحلية وفي هذا حماية قانونية للصحة العمومية ، الامر الذي يشكل تضارب قانوني بين مضمون قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و قانون الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

إن تطبيق نص المادة 447 من قانون الضرائب غير المباشرة يستوجب آليات رقابية من طرف إدارة الضرائب تقوم بمراقبة كل عمليات الذبح اليومية أينما تمت وهذا لغرض تحصيل ذات الرسم، إلا أن الواقع يثبت عكس مبتغى المادة حيث أن الآليات المتاحة لضمان الحرص على ذبح الحيوانات لم تعد مجدية حتى في مجال ذبح الحيوانات القاصبة المخصص للبيع وهذا من خلال حصيلة الرسم المسجلة في ميزانية البلديات التي نرى أن معظمها لا تأبه بتسجيل أي مبلغ لهذا الرسم سوى اسمه في مدونة ميزانيتها، فما بالك بمراقبة عمليات الذبح خارج المذابح أي في البيوت و التي تعد من قبيل العمليات العادية و الروتينية في المجتمع الجزائري في ظل انعدم احصاء الثروة الحيوانية و

تنظيم آليات بيعها وانتقال ملكيتها.... الخ ، وبهذا يبقى النص حبرا

على ورق محسوب على ميزانية البلدية دون جدوى .

و في جانب آخر متعلق بعملية الرقابة للمصالح التقنية التابعة لمصالح

التجارة و المتمثلة في لجان الرقابة و حماية المستهلك نصت المادة 11

من القانون 03-09 على أنه : "يجب أن يلب كل منتج معروض

للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه و

منشئه ومميزاته الأساسية و تركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته

وكمياته وقابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله كما يجب

أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و

النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ

صنعه والتاريخ الاقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله و شروط حفظه

والاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه⁸.

إن الغرض من القيام بعمليات الرقابة من طرف فرق مصالح مديريات

التجارة هو حماية المستهلك بالدرجة الاولى وقمع الغش، وهو في ذات

الوقت اجراء وقائي تقوم به ذات المصالح التي يناط بها كشف الغش عن طريق اجراء عمليات المطابقة و التي عرفها المشرع من خلال نص المادة 5 من القانون 88-08 على أنها : " استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية ، وللمتطلبات الصحية والبيئية و السلامة والأمن الخاصة به " .

و يترتب عن مخالفة نص المادة 84 من القانون 88-08 المذكورة أنفا و المتعلقة بعملية الذبح العشوائي خارج الاماكن المخصصة له بمقتضى النص العقوبات التي نص عليها القانون و المتمثلة في مصادرة اللحم المعروض للاستهلاك واخضاع عينات منه للتحليل المخبري للتأكد من سلامته وفي حالة عدم مطابقة المنتج يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه ،أو إعادة توجيهه ،أو اتلافه دون الاخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون⁹ .

- إن تغيير اتجاه المنتج (اللحم) عند مصادرته لأي سبب من الاسباب و بحجة عدم مطابقته ، وفي حالة ثبوت صلاحيته يتم إرساله

إلى هيئات ذات منفعة عامة (الجمعيات الخيرية المعتمدة ، دور العجزة ، مراكز الطفولة المسعفة ... الخ) لاستعماله لغرض مباشر وشرعي ، أو إعادة توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله لغرض شرعي بعد تحويله، و تعد كل هذه الاجراءات من قبيل الجزاءات المترتبة على عدم احترام اجراءات ذبح الحيوانات المنصوص عليها قانونا ، لكن إذا كانت هذه الاخيرة إجراءات لغرض حماية المستهلك دون الرسم الصحي ، فما مصير الرسم الصحي على هذه اللحوم في حالات المصادرة بحجة عدم مطابقة الاجراءات الخاصة بالذبح؟! ، لا سيما و أن المشرع لم يبين في هذه الحالة كيفية تحصيل الرسم و من المكلف بدفع هذا الرسم الصحي و لا كيفية إخطار الجهات المعنية بتحصيل ذات الرسم عند مصادرة اللحوم وتغيير وجهتها إما للاستهلاك المباشر للمنفعة العامة أو إعادة التحويل واستعمالها لغرض شرعي، أو حتى اتلافها في حالة عدم المطابقة دون الاخلال بالمخالفات والعقوبات المنصوص عليها بمقتضى

نص المادة 68 من القانون 09-03¹⁰ و ما يليها بدون ذكر مصير

الرسم الصحي وبذلك يبقى بدون فاعلية حبرا على ورق مرة أخرى .

3- وعاء الرسم الصحي على الذبح:

لقد نصت المادة 448 من قانون الرائب غير المباشرة على كيفية تحديد وعاء هذا الرسم و الذي يفرض على الوزن الصافي للحيوانات المذبوحة إلا ما أستثني منها بمقتضى النص و المتمثل في عملية الذبح الناتجة عن تطبيق أمر صادر عن الجهات المخولة قانونا و المتمثلة في البيطرة الصحيين في حالة وجود خطر يهدد الصحة العمومية¹¹.

إن الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط يحدد بتطبيق النسب المئوية الاتية على الوزن الحي كالتالي :50% عن الضأنيات و الخيليات و الجمليات ، 50% عن الثيران المخصصة و الثيران و الفحول ، 55% عن العجول.

أما بالنسبة إلى الوزن الصافي الخاضع للضريبة في القرى التي لا توجد بها مذابح أو وسائل للوزن فيحدد ذات الرسم عن طريق الاوزان المتوسطة التالية:

البقریات غیر العجول ب 120 كغ ، العجول 44 كغ ، الضأنیات و العنزیات ب 12 كغ، الخیلیات الاخری غیر الحمیر 110كغ ، الحمیر ب 30 كغ أما الجملیات فیحدد وزنها فی هذه الحالة ب 110 كغ .

من خلال ما تطرقنا إليه أعلاه بخصوص منع عملية الذبح خارج المذابح بمقتضى نص المادة 84 من القانون 88-08 ، و بالنظر إلى ما نصت عليه المادة 451 من قانون الضرائب غير المباشرة نلاحظ أن ذات المادة تحمل تناقضا قانونيا صريحا لسابقتها المادة 84 من القانون 88-08 على النحو التالي :

فالمادة 88 من القانون 88-08 تمنع الذبح خارج المذابح بينما تنص المادة 451 من قانون الضرائب غير المباشرة على كيفية تحديد الوزن الخاضع للرسم في حالة ما إذا تم الذبح في أماكن لا تتوفر على المذابح وهذا ما نراه تناقضا بين النصين، فالأول يمنع الذبح خارج المذابح، أما الثاني فيفرض الرسم على

الذبح خارج المذابح. وبذلك يعطيه صبغة قانونية و من ثم فأى القانونيين واجب التطبيق . وما مصير ذات الرسم عند تضارب القوانين ؟

4- مبلغ الرسم :

تحدد تعرفه الرسم على اللحوم الطازجة من مصادرها حسب فئة الحيوانات المذكورة أعلاه ب 10 دج للكيلوغرام¹².

من خلال استقراءنا تعرفه الرسم نرى أن المشرع ساوى بين جميع الحيوانات المعرضة للذبح التي يفرض على عملية ذبحها الرسم الصحي على اللحوم وهذا ما نراه إجراء غير منطقي حين يساوي عملية الذبح المشروعة للحيوانات بعملية ذبح الحيوانات المحرمة التي تكون في الاصل استثناء لعمليات الذبح المرخص بها مع اخضاعها لشروط واجراءات وتوجيهات خاصة كأن تخضع لرسم ذو مبلغ مضاعف مقارنة بعملية الذبح العادية و التي تستهدف الحيوانات الحلال شرعا .

يعد هذا الرسم من قبيل الرسوم التصريحية ، حيث يتولى مالك اللحم أو تاجر تقديم تصريح إلى قابض الضرائب المختلفة المختص إقليميا خلال 24 ساعة أين يسدد مبلغ الرسم الواجب الاداء¹³.

إن المشرع من خلال نص المادة 455 من قانون الضرائب غير المباشرة ألزم المكلف بتقديم تصريح إلى إدارة الضرائب المختصة إقليميا خلال 24 ساعة أين يسدد مبلغ الرسم لكننا نرى أن الواقع يثبت انعدام الاليات القانونية و حتى المادية للقيام بهذا التصريح و المتمثلة في بعد المسافة بين مكان تواجد المكلفين و إدارة الضرائب في ظل انعدام قباضات الضرائب عبر بلديات الوطن إلا ما كان منها مقرا للولاية أو الدائرة بمقتضى التنظيم الهيكلي لإدارة الضرائب خاصة في مناطق الجنوب أين تزيد تتباعد المسافات مع انعدام و قلة وسائل النقل ، فضلا عن ضآلة قيمة الرسم محل التصريح ، ومن هنا نرى أنه لا فاعلية لعملية التصريح بالذبح في ضل الواقع المعاش وبهذا يكون ذات النص باق خام على أصله بين ثنايا أوراق المنظومة التشريعية .

5- تحديد تعرفه الرسم :

لقد حددت تعرفه الرسم الصحي على الذبح ب 10 دج للكغ عن اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الاتية : الخيول ، الابل ، الماعز ، الأغنام ، البقر¹⁴ .

من خلال تطرقنا لدراسة ذات المادة المتعلقة بتحديد تعرفه الرسم الصحي على اللحوم لاحظنا أن المشرع جعل قيمة واحدة للرسم الصحي على اللحوم تسري على جميل الحيوانات القابلة للذبح و المذكورة آنفا بمقتضى نص المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة ، إلا أن الأمر الذي وددنا التطرق إليه هو غرض المشرع من تفصيل حالات اللحم من طازج و مبرد و مطبوخ الخ مادام أن مبلغ الرسم واحد فأين تكمن الفائدة من تلك التفصيل ما دامت عملية الذبح هي العملية التي تستوجب دفع الرسم ومبلغ الرسم ثابت ، أم هناك حالات أخرى يريد المشرع ذكرها مع فرض قيمة للرسم مغايرة للقيمة المحددة بنص المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة و هذا ما لم نلاحظه في النص المتعلق بتحديد تعرفه هذا الرسم وبالتالي يبقى النص متقلا بتفصيل لا معنى له غير إئثار المنظومة التشريعية المتعلقة بذات الرسم .

الخاتمة :

من خلال تطرقنا إلى النظام القانوني المتعلق بفرض الرسم الصحي على اللحوم وطرق وآليات تحصيله في المنظومة التشريعية بمختلف مصادرها توصلنا إلى أن الرسم الصحي على اللحوم يصح لأن يكون مصدرا من مصادر الجباية المحلية في الجزائر بامتياز نظرا لضرورة الاستهلاك الواسع للحم من مختلف مصادره الحيوانية ، لكن ما يعاب عنه هو قصر التشريع في تنظيم فرض وتحصيل ذات الرسم كون أن تطابق النصوص التشريعية ضرورة لحماية ذات الرسم لكي تؤدي الغرض الذي شرع من أجله والعكس صحيح في حالة انعدام التكامل بين نصوص المنظومة التشريعية ، بالإضافة إلى أن تشريع ذات الرسم يكون بناء على معطيات اجتماعية واقعية معاشة تراعي خصائص المجتمع الجزائري بصفة عامة و الوسط المحلي بصفة خاصة من حيث استهلاك اللحوم لا بناء على معطيات نظرية لا أثر لها في المجتمع كما رأينا أنفا " ذبح البغل ، البغلة ، الحمار و الاتان " وهذا ما يسجل سلبا على التشريع القانوني لهذا الرسم من الجانب الأدبي، ناهيك عن الجانب الوظيفي لتفعيل

نص قانوني الغرض منه إثراء ميزانية البلديات و بالتالي يبقى الرسم الصحي على اللحوم حبيس الادراج بدون جدوى المبتغى يعيق الصحة المالية للبلديات متقلا كاهل المنظومة التشريعية فالأجدر به إما التطبيق والتفعيل وإلا الحذف والالغاء ، حتى يكون صحيحا اعتباره مصدرا من مصادر الجباية المحلية وإلا كان عالة على الجباية المحلية و بالأخص ميزانية البلديات في الجزائر .

التوصيات :

من خلال عرض التشريع الخاص بالرسم الصحي على اللحوم ، و لغرض تفعيل تشريعه بغية تحقيق أهداف المشرع المتمثلة في إثراء ميزانية البلديات و كذا المحافظة على النظام العام (الصحة العمومية) نقدم التوصيات التالية :

- إعادة صياغة النص القانوني المتمثل في نص المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة بما يتلاءم مع الواقع ولا يتعارض مع الشرع .
- ضرورة مراجعة النصوص القانونية بما يتوافق بعضها بالآخر (قانون ض م ر م ، قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، القانون المتضمن نشاط الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية) .

- إعادة النظر في تحديد وعاء ذات الرسم بما يتماشى وطبيعة المجتمع الجزائري و الامكانيات المتواجدة للمصالح المكلفة بتحصيل هذا الرسم من خلال مراجعة نصوص المواد من 448 الى 451 على التوالي من قانون الضرائب غير المباشرة.
- إعادة النظر في صياغة نص المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة المتضمنة تعرفه الرسم الصحي والتي تقدر ب 10 دج على اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات : الخيول ، الابل ، الماعز ، الاغنام ، البقر .
- إعادة النظر في كيفية التصريح بالذبح من طرف المكلفين بدفع الرسم المنصوص عليه بموجب المادة 455 من قانون الضرائب غير المباشرة .

الإحالات و الهوامش :

1 المادة 468 من الامر 104/76 ، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976 ، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ، ج ر ج د ش ، العدد 2²المادة رقم 2 من القانون رقم 01-16 ، مؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج د ش ، العدد 14 ، بتاريخ 7 مارس 2016 .

- ³ شخار نعيمة ، تحليل و تقييم الجباية المحلية في الجزائر ، مجلة دراسات جبائية، العدد 1، ديسمبر 2012 ، ص 122 .
- ⁴ أنظر المادة 446 من الأمر 76-104، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل و المتمم.
- ⁵ الأمر 76-104 ، نفس المصدر.
- ⁶ أنظر المادة 447 من الأمر 76-104، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، نفس المصدر.
- ⁷ المادة رقم 84 من القانون رقم 88-08، مؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر ج د ش ، العدد 4 .
- القانون 09-03 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج ر ج د ش ، العدد 15 .
- ⁹ أنظر المادة 58 من القانون رقم 09-03 ، نفس المصدر .
- ¹⁰ أنظر المادة 68 من القانون 09-03 ، مصدر سابق
- ¹¹ أنظر المادة رقم 448 من الامر 76-104 ، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 ، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ، المعدل و المتمم ، مصدر سابق
- ¹² أنظر المادة 452 من الأمر 76-104 ، نفس المصدر .
- ¹³ أنظر المادة 455 من الأمر 76-104، نفس المصدر .
- ¹⁴ أنظر المادة 452 من الامر 76-104 ، مصدر سابق .

قائمة المصادر و المراجع :

- القرآن الكريم .

المصادر القانونية:

- القانون رقم 01-16 ، مؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج د ش ، العدد 14 ، بتاريخ 7 مارس 2016 .
- الأمر رقم 76-104 ، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976 ، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل و المتمم.
- القانون رقم 88-08 ، مؤرخ في 26 يناير 1988 ، يتعلق بنشاط الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر ج د ش ، العدد 4 ، بتاريخ 27 يناير 1988 .
- القانون رقم 09-03 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر ج د ش ، العدد 15 ، مؤرخ في 08 مارس 2009 .
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2009 ، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها .

المقالات :

- شخار نعيمة ، تحليل و تقييم الجبائية المحلية في الجزائر ، مجلة دراسات جبائية، العدد 1 ، ديسمبر 2012 .